



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

مُلخّص عن التلّزيم

مصرف لبنان	إسم الجهة الشارعية
مصرف لبنان بيروت - لبنان شارع كمال جنبلاط ص.ب: 11-5544	عنوان الجهة الشارعية
SD00741-2026 - إعادة - تاريخ 30 نيسان 2026	رقم وتاريخ التسجيل
لبنان.	عنوان التلّزيم
Forensic audit of selected transactions involving BdL's foreign assets during the period between October 1 st , 2019 and December 31 st , 2023.	موضوع التلّزيم
مناقصة عمومية لتقديم خدمات إستشارية	طريقة التلّزيم
خدمات إستشارية	نوع التلّزيم
١٢٠ يوماً من تاريخ انتهاء مهلة تقديم العروض.	مدة صلاحية العرض ¹
كتاب ضمان مصرفي بقيمة //20,000// دولار أميركي صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان ولصالحه.	ضمان العرض ²
تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //28// يوماً على مدة صلاحية العرض.	مدة صلاحية ضمان العرض ³
كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان ولصالحه. تُحدّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.	ضمان حسن التنفيذ ⁴
غير متوفر / غير مطّبق (N.A.)	سعر الإفتتاح (خاص بالمزايدة العمومية)
منهجية التقييم	معايير التقييم (المُلحق رقم 6)

¹ م. 22 من ق.ش.ع

² م. 34 من ق.ش.ع

³ م. 34 من ق.ش.ع

⁴ م. 35 من ق.ش.ع



<p>يتمّ تقييم جميع العروض وفقاً لجدول المعايير والتقييم الوارد في هذه الوثيقة. تركز عملية التقييم على المبادئ التالية المفصّلة في الملحق رقم 6.</p> <ul style="list-style-type: none">- المنهجية والجدوى الفنية (30%)- الخبرة والمؤهلات ذات الصلة للشركة والفريق (30%)- الضمانات المتعلقة بالاستقلالية وتفاذي تضارب المصالح (10%)- العرض المالي والقيمة مقابل المال (30%)	
<p>منشور على منصة هيئة الشراء العام. يتوجّب على الراغبين جدياً بالإشتراك في المناقصة/طلب عروض الأسعار، إرسال بريد إلكتروني على العنوان التالي: purchasingunit@bdl.gov.lb، مرفقاً به إذاعة تجارية للشركة لا يعود تاريخها لأكثر من سنة، وذلك قبل خمسة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض.</p>	مكان استلام دفتر الشروط
<p>مصرف لبنان، شارع كمال جنبلاط. المركز الرئيسي - وحدة المشتريات - بلوك "ب" - الطابق الأول.</p>	مكان تقديم العروض
<p>لا حاجة.</p>	زيارة الموقع
<p>18 أيار 2026 الساعة 11:30</p>	الموعد النهائي لتقديم العروض
<p>18 أيار 2026 الساعة 11:30</p>	موعد فضّ العروض
<p>08 أيار 2026 الساعة 11:00</p>	الموعد النهائي لتقديم طلبات الإيضاح
<p>13 أيار 2026 الساعة 11:00</p>	الموعد النهائي للرد على طلبات الإيضاح
<p>مصرف لبنان، شارع كمال جنبلاط. بلوك "أ" - الطابق الخامس - مديرية الشؤون القانونية.</p>	مكان فضّ العروض
<p>مدّة أقصاها 6 أشهر من تاريخ طلب المصرف من الملتزم المباشرة بتنفيذ العقد، بما في ذلك أيام الأحاد والعطل الرسمية.</p>	مدة التنفيذ
<p>بالدولار الأميركي.</p>	عملة العقد
<ul style="list-style-type: none">• يُسَدّد مصرف لبنان المستحقات المسعّرة بالدولار الأميركي بالليرة اللبنانية على أساس السعر الفعلي للدولار.• يُسَدّد "البدل" إستثنائياً بالعملة الأجنبية بموجب تحويل مصرفي على حساب مصرفي خارج لبنان، وذلك فقط في حال تمّ إرساء الإلتزام على ملتزم أجنبي.	تسديد قيمة العقد ¹

¹ م. 37 من ق.ش.ع

مصرف لبنان

دفتر شروط مشروع تلزيم :

Forensic Audit of Selected Transactions Involving BdL's Foreign Assets during the
Period between October 1st, 2019 and December 31st, 2023.

تمت المصادقة على أحكام دفتر الشروط الحاضر كافة بتاريخ

يُرجى، تحت طائلة رفض العرض، التقيّد حرفياً بالشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة بموجب دفتر الشروط
الحاضر.

القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم

المادة 1: المصطلحات

1. يُقصد بكلمة "المصرف" الجهة الشارعية - مصرف لبنان.
 2. يُقصد بكلمة "العارض" المؤسسة أو الشركة أو أي شخص طبيعي يقدم عرضاً.
 3. يُقصد بكلمة "الملتزم" المؤسسة أو الشركة أو أي شخص طبيعي يتم قبول عرضه.
 4. يُقصد بكلمة "قانون الشراء العام" القانون رقم 21/244 تاريخ 2021/07/29.
 5. يُقصد بكلمة "المناقصة"/"طلب عروض أسعار" إجراءات الشراء بواسطة مناقصة عمومية أو عروض أسعار.
 6. يُقصد بكلمة "لجنة التلزم" لجنة التلزم لدى المصرف المنصوص عليها في المادة 100 من قانون الشراء العام.
 7. يُقصد بكلمة "لجنة الإستلام" لجنة الإستلام لدى المصرف المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام.
 8. يُقصد بكلمة "العقد" العقد الذي سيوقع بين المصرف والملتزم.
 9. يُقصد بكلمة "الإلتزام" مشروع تنفيذ:
- “Forensic audit of selected transactions involving BdL’s foreign assets during the period between October 1st, 2019 and December 31st, 2023”.
- وفقاً لأحكام دفتر الشروط الحاضر وملحقاته والعقد.
10. يُقصد بكلمة "دفتر الشروط" دفتر الشروط الخاص بمشروع:

“Forensic audit of selected transactions involving BdL’s foreign assets during the period between October 1st, 2019 and December 31st, 2023”.

المادة 2: الدعوة إلى التلزم

- 1- تتم الدعوة إلى هذا التلزم عبر الإعلان والنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بمصرف لبنان.
- 2- مرفقات دفتر الشروط:

- المُلحق رقم 1: مؤهلات العارضين ولائحة الشروط الفنية
- المُلحق رقم 2: كتاب التعهد
- المُلحق رقم 3: تصريح النزاهة
- المُلحق رقم 4: نموذج كتاب ضمان
- المُلحق رقم 5: لوائح الأسعار والكشف بالكميات



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

- المُلحق رقم 6: تحليل الأسعار
- المُلحق رقم 7: كتب الإمتثال (6 وثائق)
- المُلحق رقم 8 : نموذج عقد تلميز (وهو قابل للتعديل ضمن نطاق قانون الشراء العام)
- المُلحق رقم 9: تعهد بعدم الإفصاح
- المُلحق رقم 10: قائمة المراجعة (Checklist)

إن دفتر الشروط منشور على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بمصرف لبنان (www.bdl.gov.lb) ويمكن الحصول على نسخة منه عبر البريد الإلكتروني بعد مراجعة وحدة المشتريات لدى مصرف لبنان.
يُطبّق على دفتر الشروط الحاضر أحكام قانون الشراء العام رقم 244 تاريخ 2021/7/29 مع تعديلاته والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 3: طريقة التلميز والمعايير المعتمدة

يجري تلميز الخدمة عن طريق مناقصة عمومية لتقديم خدمات إستشارية عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام. يُسند التلميز مؤقتاً إلى العارض المقبول من الناحية الإدارية والفنية والتقنية والمالية وفقاً للمعايير المحددة في تحليل الأسعار (المُلحق رقم 6).

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

I- يحقّ لأي شخص معنوي/طبيعي تتوافر فيه الشروط التالية أن يشترك في هذا التلميز:

- 1- يقدّم العرض بشكل واضح وسهل القراءة من دون أي شطب أو حكّ.
- 2- يصرّح العارض في عرضه بأنه اطّلع على دفتر الشروط هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وبأنه يقبل الشروط الواردة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعاً من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك؛ وبأنه يقدّم عرضه على هذا الأساس، ويلصق على كتاب التعهد والتصريح المرفقين ربطاً الطابع المالية المتوجبة.
- 3- يلتزم العارض بموجب الحفاظ على السريّة المنصوص عليه في قانون 3 أيلول 1956، والذي يشمل جميع المعلومات التي قد يستحصل عليها من مصرف لبنان أو قد يطلّع عليها؛ وعليه أن يحافظ على هذه المعلومات بالعناية التي يحافظ بها على المعلومات السرية الخاصة به.
- 4- يُرفض كل عرض يتضمّن أي تحفظ أو استدراك.

II- يتوجّب على العارض تقديم مغلفين يتضمّنان المستندات المعدة أدناه (المستند الأصلي أو نسخة طبق الأصل عنه) وفقاً لما يلي:



• أولاً: الغلاف رقم (1) المستندات الإدارية والفنية

◀ المستندات الإلزامية:

- 1- إذاعة تجارية مصادق عليها لدى السجل التجاري، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة (نسخة طبق الأصل)، تحدّد صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، وتُبيّن توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض. ويجب أن يكون موضوع الشركة واضحاً ويتماشى مع نوع الخدمات التي تقدمها لمصرف لبنان.
- 2- شهادة تسجيل لدى السجل التجاري لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.
- 3- عند الاقتضاء، التفويض القانوني بالتوقيع عن العارض، لا يعود تاريخه لأكثر من سنة، مصادق عليه وفقاً للأصول في حال توجّبه (وكالة مصادق عليها لدى كاتب العدل، إضافة إلى نموذج توقيع الشخص المفوض قانوناً نيابةً عن العارض)، أو محضر اجتماع مجلس الإدارة الذي يتضمّن هذا التفويض، صادراً خلال سنة من تاريخ انعقاد الاجتماع ومصادقاً عليه وفقاً للأصول لدى السجل التجاري.
- 4- عند الاقتضاء، عقد الشراكة، مصادق عليه لدى كاتب العدل وفقاً للأصول (Joint Venture).
- 5- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها لا يعود تاريخها لأكثر من سنة، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.
- 7- براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض ، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
- 8- محضر اجتماع الجمعية العمومية للمساهمين، ولائحة الحضور (تحدد هوية ونسبة الملكية مع توقيع كل شخص أو شركة تملك أكثر من 20% في رأسمال الشخص المعنوي)، صادر خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ انعقاد الاجتماع، ومصادقاً عليه لدى السجل التجاري.
- 9- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة، تبيّن: المؤسسين، والأعضاء، والمساهمين، والمفوضين بالتوقيع، والمدير، ورأس المال، ونشاطات العارض والتزاماته القائمة...
- 10- كتاب تعهّد بالامتثال تُعدّه وحدة الإمتثال لدى المصرف، مختوماً وموقعاً وفقاً للأصول (المُلحق رقم 7).
- 11- في حال كان العارض شركة أجنبية، يتوجّب حضور الممثل القانوني للشركة أو أن يكون لديها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف بتوقيع المستندات وعقد التلزم. في هذه الحالة، يتوجّب أيضاً على العارض الأجنبي أن يتقدّم بما يلي:



- شهادة تسجيل المؤسسة أو الشركة لدى السلطات المختصة في بلد المنشأ، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة ومصدقة من السفارة أو القنصلية اللبنانية، ووزارة الخارجية في بلد المنشأ، ووزارة الخارجية والمغتربين اللبنانية.
- إفادة صادرة عن وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية، مصادق عليها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة إسرائيل على العارض.
- المستندات المذكورة في المادة 4 (II – أولاً)، وفقاً لقوانين البلد الذي يتواجد فيه العارض، شرط أن تكون هذه الشهادات مصدقة وفقاً للأصول من قبل السلطات المختصة (السفارة أو القنصلية اللبنانية في بلد المنشأ، ووزارة الخارجية في بلد المنشأ، ووزارة الخارجية والمغتربين اللبنانية).
- 12- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة، تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.
- 13- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة، تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية.
- 14- مستند يحدد فيه العارض مكاناً لإقامته (عنوان واضح- بريد إلكتروني- رقم هاتف، إلخ.) للتواصل معه وذلك بغية إستلام التبليغات كافة.
- 15- كتاب تعهد بموجب الملحق رقم 2 موقعاً وفقاً للأصول وملصقاً عليه رسم الطابع المالي المتوجب بقيمة /1000,000 ل.ل. (مليون ليرة لبنانية).
- 16- كتاب ضمان مصرفي (ضمان العرض) بموجب الملحق رقم 4 مختوماً وموقعاً وفقاً للأصول.
- 17- دفتر الشروط الحاضر مختوماً وموقعاً وفقاً للأصول.
- 18- لوائح الأسعار والكشف بالكميات، مختومة وموقعة وفقاً للأصول غير متضمنة الأسعار (اللوائح الأصلية المسلمة إلى العارض) (ملحق رقم 5).
- 19- لائحة الشروط الفنية (ملحق رقم 1)، مختومة وموقعة وفقاً للأصول، إضافةً إلى الكشف بالكميات.
- 20- لائحة ببعض زبائن العارض ولمشاريع مماثلة من حيث الحجم والنوع، أنجزها خلال الخمس سنوات الأخيرة، تتضمن العنوان الكامل والأرقام الهاتفية والبريد الإلكتروني لهؤلاء الزبائن.
- 21- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ انعقاد الاجتماع.
- 22- إفادة لا يعود تاريخها لأكثر من سنة، صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل لدى السجل التجاري، تقيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- 23- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لأي شخص يمثل العارض (الأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عن العارض في علاقته مع الجهة المتعاقدة : الممثل القانوني، ممثل الكيان القانوني، أو المفوض بالتوقيع).
- 24- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لأي صاحب حق إقتصادي.



يجب أن تكون جميع المستندات المقدّمة في العرض مصدّقة وفقاً للأصول، ومرقّمة وفقاً للترتيب الوارد في قائمة المراجعة (Checklist) المرفقة ربطاً. ويكون كل عارض مسؤولاً عن صحة المعلومات المقدّمة من قبله. إن عدم التقيّد حريفاً بمضمون وشروط المستندات المذكورة أعلاه و/أو عدم ملاءمة العرض المقدّم للمواصفات الفنية المطلوبة، لا سيما عدم التقيّد باللوائح المُعدّة من قبل المصرف، يؤدي إلى عدم فتح الظرف المُقفل والمختوم المتضمّن لوائح الأسعار، وبالتالي استبعاد العرض كلياً.

• ثانياً: الغلاف رقم (2) لوائح الأسعار

يُقدّم العارض لوائح الأسعار والكشف بالكميات، مختومة وموقعة وفقاً للأصول، في ظرف مُقفل ومختوم يُدوّن عليه موضوع التلّزيم وإسم العارض وفقاً للمُلحق رقم (5) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي (بالدولار الأميركي). تدوّن الأسعار بالأرقام والحروف الكاملة، من دون حكّ أو شطب أو زيادة لكلمات غير مصدّق عليها، علماً أنه في حال اختلاف قيمة الأرقام عما هو مدوّن بالأحرف، يُعتمد السعر الأدنى.

تشمل الأسعار جميع المصاريف والرسوم والضرائب، بما فيها الضريبة على القيمة المضافة في حال توجّبها، والأجور والأتعاب وبدلات الإنتقال والأعباء مهما كانت والتي تُستحق قبل وخلال مدة تنفيذ الإلتزام. على العارض أن يقدّم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للتلّزيم، بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

على العارض أن يلتزم بالأسعار التي قدّمها في عرضه، من دون أن يكون له حقّ التغيير أو المراجعة طيلة مدة التعاقد معه في حال تم إختياره لتنفيذ الإلتزام.

على العارض أن يدوّن على كل غلاف محتوياته، وموضوع التلّزيم، وتاريخ جلسة فض العروض، وإسم العارض، على أن يضع الغلافين المذكورين أعلاه ضمن غلاف واحد يدوّن عليه موضوع التلّزيم، وتاريخ جلسة فض العروض فقط، من دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة، كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض.

المادة 5: العروض المشتركة (المادة 23 من قانون الشراء العام)

لا يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة مورّدين أو مقدّمي خدمات أو مقاولين بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture).

المادة 6: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض، وذلك عبر البريد الإلكتروني على العنوان التالي:

purchasingunit@bdl.gov.lb



على مصرف لبنان الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين، وتُطبَّق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأى مصرف لبنان إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان، بمبادرة منه أم نتيجة لطلب استيضاح مقدّم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين. كما يُمكن لمصرف لبنان، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة 7: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط الحاضر مدة صلاحية العرض بـ 120 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن لمصرف لبنان أن يطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض من دون مصادرة ضمان عرضه. ويصبح التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارعية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تُمدّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 8: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يُحدّد ضمان العرض لهذا التلزم بمبلغ //20,000// دولار أميركي بموجب المُلحق رقم 4.
2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بـ 148 يوماً من تاريخ جلسة فضّ العروض.
3. يُجدّد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يُقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرس عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 9: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. تُحدّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة لا تزيد عن 10% من قيمة العقد بموجب المُلحق رقم 4.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً ومن دون سابق إنذار وعند أول طلب، ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يُعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم واطتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد لجنة الإستلام خطياً من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة 10: طريقة تسديد الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- يُقدّم ضمان العرض كما و ضمان حسن التنفيذ بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان، ويُبيّن أنه قابل للتسديد عند أول طلب. ويُقدّم ضمان العرض بإسم الإلتزام لصالح مصرف لبنان.

المادة 11: تقديم العروض

1. تُرسل العروض بواسطة البريد أو باليد مباشرة إلى وحدة المشتريات لدى مصرف لبنان.
2. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينصّ عليه الإعلان المتعلق بهذا التلزم والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. تنعقد جلسة فضّ العروض فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض.
3. يزوّد مصرف لبنان العارض بإيصال يحمل رقماً تسلسلياً إضافةً إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
4. يحافظ مصرف لبنان على أمن العرض وسلامته وسريته، ويكفل عدم الاطلاع على محتوياته إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
5. لا يُفتح أيّ عرض يتسلّمه مصرف لبنان بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
6. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض عروضه كافة.

المادة 12: فتح وتقييم العروض

1. تُفتح العروض من قبل لجنة التلزم المنصوص عليها في المادة 100 من قانون الشراء العام، في مديرية الشؤون القانونية في الطابق الخامس من البلوك "أ" في مركز مصرف لبنان الرئيسي. تتولّى هذه اللجنة حصراً دراسة ملف التلزم، وفتح وتقييم العروض، ومن ثمّ تحديد العرض المقبول إدارياً وقانونياً وتقنياً ومالياً.
2. على رئيس اللجنة وكلّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال تبيّن وجود تضارب مصالح مع المشاركين في إجراءات الشراء، أو فور معرفته بذلك.
3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل مصرف لبنان للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من الجهة المختصة لدى مصرف لبنان. يخضع اختيار الخبراء من خارج مصرف لبنان إلى أحكام قانون الشراء العام.



4. يلتزم الخبراء بالسريّة والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يتّخذوا أي قرار بإسم اللجنة، أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها. ويُمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تُتخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول حضور جلسة فضّ العروض.
7. تُفتح العروض في جلسة علنية بحضور العارضين المهتمّين، في التاريخ المحدد لفضّ العروض بحسب الآلية التالية:
 - أ- يتمّ فضّ الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في التلزم.
 - ب- يتمّ فضّ العروض على مرحلتين:

◀ المرحلة الأولى:

يتمّ فضّ الغلاف رقم (1) (المستندات الإدارية والفنية المنصوص عليها في المادة 4-II أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار. تُحفظ الظروف المختومة المتضمنة لوائح الأسعار والكشف بالكميات، وذلك بانتظار فتحها في المرحلة الثانية. يقوم المصرف بدراسة باقي المستندات؛ وتُسبّغ العروض غير المستوفية للشروط المطلوبة كافة.

◀ المرحلة الثانية:

عند الانتهاء من دراسة المستندات، يتمّ فضّ الغلاف رقم (2) (لوائح الأسعار) للعارضين المقبولين كلّ على حدة، وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض، بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت. تُصحّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري إذا كان حاضراً. يحقّ للمصرف إجراء المرحلتين المذكورتين أعلاه في يوم واحد كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

8. يمكن للجنة التلزم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.



9. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم. كما توضع لائحة الحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي مصرف لبنان وهيئة الشراء العام والعارضين وممثليهم، على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والمستندات المتعلقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعروض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً، أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
11. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين مصرف لبنان أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أيّ عارض.
12. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجلّ إجراءات الشراء بموجب المادة 9 من قانون الشراء العام.
13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة، أو في حال عدم توقّر أيّ مستندات معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو المستندات ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.
14. تُطبّق أحكام المادة 55 من قانون الشراء العام على كيفية تقييم العروض.

المادة 13: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارعية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو تضارب المصالح، وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عليهما في المادة 8 من قانون الشراء العام.

المادة 14: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين مصرف لبنان أو لجنة التلزم وأيّ عارض بشأن العرض الذي يقدمه.

المادة 15: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لخدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 16: إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته

يمكن لمصرف لبنان، في أيّ وقت كان، أن يلغي الشراء و/أو أيّ من إجراءاته قبل إبلاغ الملتزم المؤقت بإبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.



القسم الثاني أحكام خاصة بالعقد وتنفيذه

المادة 17: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. يقبل مصرف لبنان العرض المقدم الفائز ما لم:
 - أ- تُسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة 7 من قانون الشراء العام؛ أو
 - ب- يُلغ الشراء بمقتضى الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الشراء العام؛ أو
 - ج- يُرفض العرض الفائز عند اعتبار سعره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة 27 من قانون الشراء العام؛ أو
 - د- يُستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة 8 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفائز، يُبلغ مصرف لبنان العارض الذي قدم ذلك العرض، وينشر بالتزامن قراره بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) الذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل من تاريخ النشر. يجب أن يتضمن النشر على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - ب- قيمة العرض، إضافة إلى ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية، في حال تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذا البند.
3. فور انقضاء فترة التجميد، يقوم مصرف لبنان بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //15// خمسة عشر يوماً.
4. توقع الجهة المختصة لدى مصرف لبنان العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيعه من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معينة يحددها مصرف لبنان.
5. يبدأ نفاذ العقد عند توقيعه من قبل الملتزم المؤقت والجهة المختصة لدى مصرف لبنان.
6. لا يتخذ مصرف لبنان ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ إجراءات الشراء خلال الفترة الزمنية بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمتع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، يصادر مصرف لبنان ضمان عرضه. في هذه الحالة، يمكن لمصرف لبنان أن يلغي الشراء أو أن يختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة والتي لا تزال سارية المفعول، وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة 18: قواعد بشأن العروض المنخفضة والمرتفعة بشكل غير اعتيادي (المادة 27 من قانون الشراء العام والمذكرة رقم 4/ه.ش.ع/2026)

1. العروض المنخفضة الأسعار:

يجوز لمصرف لبنان رفض أي عرض إذا اعتُبر أن السعر، مقترناً بجميع العناصر المكوّنة للعرض المقدم، منخفض انخفاضاً غير اعتيادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية. وتُطبق في هذا الشأن أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام رقم 2021/244 سيما لناحية تأكيد ما إذا كان العارض سيكون قادراً على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدم.

2. العروض المرتفعة الأسعار:

يجوز لمصرف لبنان رفض أي عرض إذا اعتُبر أن السعر، مقترناً بجميع العناصر المكوّنة للعرض المقدم، مرتفعاً ارتفاعاً غير اعتيادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية. ويكون تقدير ارتفاع السعر غير الاعتيادي من مسؤولية الجهة الشارية، وتُطبق في هذا الشأن أحكام قانون الشراء العام رقم 2021/244 ذات الصلة، سيما أحكام المادة 25 منه.

المادة 19: مدة التنفيذ

إن مدة العقد القصوى هي 6 (ستة) أشهر، اعتباراً من تاريخ إعطاء الأمر من قبل المصرف للملتزم بمباشرة الالتزام، بما في ذلك أيام الأحاد والأعياد الرسمية.

المادة 20: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل أو المراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن

ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية:

- أ- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛
- ب- عندما تبرز الحاجة إلى كميات إضافية لأشغال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورد أو المقاول، لأسباب تتعلّق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة، مع الأخذ بعين الاعتبار فعالية عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات مصرف لبنان، وعلى ألا تتخطى قيمة الإضافة 20% من القيمة الأساسية في عقود اللوازم والخدمات و15% في عقود الأشغال؛
- ج- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 46 من قانون الشراء العام؛
- د- عند صدور قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، شرط تعليل ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارية.

2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.



المادة 21: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

1. يتم استلام الخدمات من قبل لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام. وتُقدّم هذه اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
2. يمكن ان يتم استلام الخدمات الاستشارية من قبل الجهة المشرفة على تنفيذ العقد، في حال وجودها.
3. في حال تطلّبت طبيعة التلزم وحجمه مدة تتجاوز الـ 30 يوماً المشار إليها أعلاه، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الـ 60 يوماً من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.

المادة 22: استلام الخدمات (المادة 101 من قانون الشراء العام)

1. يجري الاستلام على مرحلتين: مؤقتاً ونهائياً. ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على عدة مراحل، وتغطي كلّ مرحلة جزءاً من التلزم (تُعدّل بحسب طبيعة المشروع وطريقة الإستلام).
2. تُذكر مهلة الإستلام في شروط العقد.
3. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.

المادة 23: التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

1. على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد، ويبقى مسؤولاً تجاه مصرف لبنان عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
2. لا يمكن أن يعهد الملتزم الى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد أو كامل موجباته.

المادة 24: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تطبيق أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

1. في عقود الخدمات لمصلحة مصرف لبنان، يُطبّق الإشراف بالتزامن مع تنفيذ الأعمال المطلوبة، بما يضمن استمرارية العمل والتقيّد بالشروط المطلوبة وتحقيق النتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
2. يتولّى الإشراف من يكلفه مصرف لبنان من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل مصرف لبنان أو خارجه عند الاقتضاء. وعندها يجري التعاقد مع المشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
3. تُرفع جراء الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ. وعلى المشرف إبلاغ مصرف لبنان بكلّ مخالفة أو سوء سلوك يحصل خلال تنفيذ العمل.
4. يحضر المشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة العمل واستمراريته، كما يدقّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مكاتب ومواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويبيدي رأيه باقتراحات الملتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة. كما يقترح ما هو ملائم لحسن تنفيذ العمل، ويرفع تقريراً بذلك إلى مصرف لبنان لاتخاذ القرار المناسب.



5. يتحمل المشرف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة، ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

← ثانياً: الكشوفات:

يُقدّم المُلتزم إلى مصرف لبنان مختلف الكشوفات المتعلقة بالخدمات أو الأعمال المنفّذة، للإطلاع والموافقة عليها.

المادة 25: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، ويكون مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بتجهيزات المصرف بسبب أو أثناء تنفيذ الأعمال، وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بتجهيزات المصرف نتيجة الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة، يتخذ مصرف لبنان الإجراءات اللازمة على نفقة الملتزم ومسؤوليته.

المادة 26: تسديد قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام)

- أ. تُحدّد قيمة العقد كمبلغ مقطوع بالدولار الأميركي (ويشار إليها فيما بعد بـ "البدل"). ويشمل البدل جميع النفقات والرسوم والضرائب المتعلقة بتنفيذ العقد، بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة، ومصاريف النقل، والأجور والرواتب، وأي رسوم أخرى مستحقة قبل أو خلال فترة تنفيذ العقد. ولا يجوز للملتزم أن يطلب أي زيادة على القيمة، لأي سبب كان، مهما كانت طبيعته أو مصدره، أو لصالح أي فريق.
- ب. يُسدد مصرف لبنان إلى الملتزم "البدل" المحدد بالدولار الأميركي أو ما يعادله بالليرة اللبنانية، وفق سعر صرف الدولار المعتمد بتاريخ كل تسديد.
- ج. ويتم تسديد "البدل" بالعملة الأجنبية، استثنائياً، عبر تحويل مصرفي إلى حساب مصرفي في الخارج، فقط في حال تمّ إرساء العقد على ملتزم أجنبي.
- د. تُسدد القيمة النهائية على النحو الآتي:

- سلفة تعادل 20% من "البدل"، شرط ألا تتجاوز، في أي حال، سقفاً قدره خمسة عشر مليار ليرة لبنانية، وتُسدّد خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ توقيع العقد، مقابل كتاب ضمان بنفس المبلغ (كتاب ضمان السلفة) يقدّمه الملتزم إلى مصرف لبنان بموجب الملحق رقم 4. يُعاد كتاب ضمان السلفة إلى الملتزم بعد تقديم التقرير الأولي (Inception Report) وموافقة مصرف لبنان الخطية على حسن التنفيذ.
- دفعة ثانية تعادل 40% من "البدل"، تُسدّد خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ موافقة مصرف لبنان الخطية بعد استلام آخر تقرير مرحلي (Interim Progress Report) وعند التأكد من حسن التنفيذ.



- دفعة نهائية تعادل 40% من "البدل"، تُسَدَّد خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ موافقة مصرف لبنان الخطية بعد استلام التقرير النهائي للتدقيق الجنائي (Final Forensic Audit Report) وعند التأكد من حسن التنفيذ، وفقاً لجميع الشروط والمواصفات المفصلة في العرض والمُتَّفَق عليها بين الفريقين، ولائحة الشروط الفنية، والعقد (الاستلام المؤقت). ويُشار إلى أن "البدل" سيُسَدَّد استثنائياً بالعملة الأجنبية عبر تحويل مصرفي إلى حساب مصرفي خارج لبنان، فقط في حال تمَّ إرساء العقد على ملتزم أجنبي، وفقاً للشروط المفصلة أعلاه.
- د. يتعهد الملتزم في مهلة أقصاها 15 أيام من تاريخ توقيع العقد، بتقديم لمصرف لبنان، كتاب ضمان مصرفي بموجب المُلحق رقم 4، يضمن حسن تنفيذه للموجبات موضوع العقد، بمبلغ قدره 10% من قيمة البديل (كتاب ضمان حسن التنفيذ). يُعاد كتاب ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد مرور 30 يوماً على انتهاء مدة العقد، وبعد موافقة مصرف لبنان النهائية والخطية على حسن التنفيذ (الإستلام النهائي).
- هـ. يمكن لمصرف لبنان إجراء المقاصة حكماً بين أي مبلغ يترتب للملتزم وبين أي مبلغ يترتب لمصرف لبنان، لا سيما قيمة الغرامة الإكراهية التي قد تُفرض على الملتزم وفقاً لأحكام المادة 28 أدناه.

المادة 27: تسديد الطوابع والرسوم

- في حال كان الملتزم شركة محلية:
يتحمّل الملتزم جميع الطوابع المالية والرسوم المتوجّبة بموجب هذا العقد وفقاً للأنظمة والقوانين النافذة، بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة.
تُسَدَّد رسوم الطوابع المالية التي تبلغ 4 بالألف (0.4%) خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم بتصديق العقد.
- في حال كان الملتزم شركة أجنبية:
يتحمّل الملتزم جميع الطوابع المالية والرسوم المتوجّبة بموجب هذا العقد وفقاً للأنظمة والقوانين النافذة، بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة بنسبة 11%، وضريبة الدخل بنسبة 8.5% من قيمة العقد.
يُسَدَّد الملتزم رسوم الطوابع المالية التي تبلغ 0.4% خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ إبلاغه بتصديق العقد.
يقوم مصرف لبنان باقتطاع ضريبة القيمة المضافة وضريبة الدخل نيابةً عن الملتزم والمتوجّبة للسلطات الضريبية.
وفي حال طرأت أي تعديلات على الضرائب أو الرسوم أو الأعباء المالية المعمول بها في لبنان، تُطبّق هذه التعديلات على العقد حكماً.



المادة 28: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة تسديد الغرامات المحددة فيه. تُفرض الغرامات الناتجة عن مخالفة أحكام العقد حكماً على الملتزم، من دون حاجة لإثبات الضرر. وتحتسب غرامة تأخير نقدية قدرها (1%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر اليوم يوماً كاملاً، على ألا تزيد هذه الغرامات عن (10%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير نسبة (10%) من قيمة العقد، يحق للجهة الشارعية فسخ العقد، وتطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام. وفي جميع الأحوال يُصادر كتاب ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

المادة 29: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

إذا خالف الملتزم شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط الحاضر، يعود لمصرف لبنان إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى. في حال لم يَقم الملتزم بموجباته ضمن هذه المهلة، يُعتبر ناكلاً ويُفسخ العقد حكماً من دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من البند رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً من دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافق مصرف لبنان على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، تُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (2) من البند رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لمصرف لبنان إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم الإيفاء بأيّ من إلتزاماته التعاقدية نتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحققت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.
 - ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة (1) من هذا البند، تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من البند رابعاً من هذه المادة.



← رابعاً: نتائج انتهاء العقد

1- في حال حصول إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة أعلاه أو سواها من الحالات المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، تُنْبَع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، أحكام البند رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من أثبت ارتكابه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1-أ) من البند ثالثاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.

3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 30: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتب مبلغ ما على الملتزم في سياق التنفيذ، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحقّ لمصرف لبنان اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة. فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند أولاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 31: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تُطبّق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصّت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 32: القوّة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجّب على الملتزم إبلاغ مصرف لبنان فوراً وخطياً عن أي تخلف أو تأخير في التنفيذ، وعن أسبابه وعن مدّته المتوقّعة. في حال تجاوز التخلف أو التأخير في التنفيذ مهلة //15// يوم عمل، ولم يتوصل الفريقان إلى حلّ، يجوز لمصرف لبنان إستنسابياً (i) فسخ العقد أو (ii) تمديد المهلة المذكورة وذلك فقط في حالات إستثنائية ومعلّلة. في حال فسخ العقد بسبب القوّة القاهرة، يتوجّب على مصرف لبنان إعادة "كتاب ضمان حسن التنفيذ" المشار إليه في الفقرة (ج) من المادة 26 أعلاه إلى الملتزم.

المادة 33: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 34: القضاء المختص

تُطبّق القوانين والأنظمة اللبنانية النافذة في تفسير وتنفيذ العقد. تكون محاكم بيروت هي المحاكم المختصة للبتّ بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير العقد وتنفيذ الإلتزام.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة 35: أحكام مختلفة

- يخضع الملتزم في كل ما لم ينصّ عليه دفتر الشروط الحاضر، لأحكام قانون الشراء العام رقم 244 تاريخ 2021/7/29 وتعديلاته.
- يُوقَّع العارض على النسخ المُسلَّمة له من دفتر الشروط الحاضر وملحقاته كافة، تأكيداً على قراءتها واعتبارها صالحة كأساس ملزم لتنفيذ ما ورد في عرضه.



(1) الملحق رقم

مؤهلات العارضين ولائحة الشروط الفنية

Annex 1: Bidders Qualifications & List of Technical Requirements

1. Bidders Qualifications

- All the below credentials are mandatory pre-qualification requirements.
- If a bidder fails to provide any one of them, they are disqualified and do not proceed to the technical evaluation stage.
- Only bidders who meet all requirements proceed to the technical evaluation stage, where scoring/weighting applies.

Requirement	Description	Compliant (Yes/No)
Legal Registration	The bidder must be a legally registered firm/entity with valid certificate of incorporation/registration.	<input type="checkbox"/> Yes <input type="checkbox"/> No
Practicing License	Valid audit/forensic audit practicing license from a recognized regulatory/professional body.	<input type="checkbox"/> Yes <input type="checkbox"/> No
Expertise & Years of Experience	The bidder must demonstrate at least 5 years of experience in: <ul style="list-style-type: none">• Forensic accounting, financial crime investigation, and audit of central banks or public entities.• Similar engagements in crisis or post-crisis environments.	<input type="checkbox"/> Yes <input type="checkbox"/> No
Additional Expertise	Adequate knowledge of applicable local legislation and the operational context.	<input type="checkbox"/> Yes <input type="checkbox"/> No

<p>Professional Accreditation</p>	<p>The bidder must provide evidence that its engagement team includes: At least two team members, each with a valid professional certification and practicing license (or equivalent).</p>	<p><input type="checkbox"/> Yes <input type="checkbox"/> No</p>
--	--	---

2. Introduction

The Banque du Liban (“BdL”) invites qualified and experienced forensic auditing firms to submit proposals to conduct a forensic audit of selected transactions involving BdL’s foreign assets during the period between October 1st, 2019 and December 31st, 2023.

This engagement seeks to provide an independent, comprehensive, and evidence-based assessment of transactions carried out by BdL during Lebanon’s financial crisis, particularly those involving reserves and commercial bank deposits held at BdL and utilized in the context of government-directed policies.

3. Background

Since late 2019, Lebanon has faced an unprecedented financial and social crisis. The Central Bank played a pivotal role in implementing government subsidy policies and facilitating external payments. However, questions have arisen concerning the use of foreign assets during this period, the transparency of transactions, and the adequacy of internal governance and controls.

The BdL, in consultation with government stakeholders, has therefore resolved to commission an independent forensic audit to clarify and document these matters.

4. Objectives of the Engagement

The primary objectives of the forensic audit are to:

1. Identify, reconstruct, and validate transactions conducted by BdL using foreign assets during the period between October 1st, 2019 and December 31st, 2023.
2. Establish the nature, purpose, and beneficiaries of such transactions, including compliance with applicable mandates.
3. Detect and document any discrepancies, irregularities, or governance gaps in the execution of such transactions.
4. Provide a clear, evidence-based narrative of BdL’s role in subsidy programs on one side, and transfers to commercial banks and payments on behalf of the Government on the other.

5. Scope of Work

The forensic audit shall cover, at minimum, the following categories of transactions:

a. Subsidy-related Disbursements

- Utilization of BdL’s reserves and commercial bank deposits to subsidize essential imports (fuel, wheat, medicines, industrial raw materials, foodstuffs, and other eligible commodities).
- End-to-end tracing of fund flows, from ministry approval to commercial bank transfer, BdL reimbursement, and final beneficiary receipt.
- Examination of policy execution mechanisms and whether subsidies reached intended sectors and consumers.

a.1 Eligibility and Integrity of Beneficiaries (Related Ministries)

- Verification of importer eligibility as determined by competent ministries.
- Assessment of whether approvals complied with program criteria (goods type, quantities, and pricing).

a.2 Authenticity of Imports and Documentation (Related Ministries)

- Confirmation that subsidized goods were truly purchased, shipped, and imported into Lebanon.
- Cross-checking MT103s, invoices, shipping documents, customs data, and warehouse records.

a.3 Pricing Compliance and Market Delivery (Related Ministries)

- Verification that imported goods were sold at the regulated subsidized prices.
- Assessment of distribution channels to determine whether goods reached the Lebanese market and were not diverted, re-exported, hoarded, or sold at inflated margins.

a.4 Evaluation of Stakeholder Responsibilities

- **Ministries:** Review of their approval, verification, market monitoring, and sanctioning functions.
- **Commercial Banks:** Evaluation of their KYC/AML procedures, document checks, transaction verifications, and internal controls.
- **BdL:** Assessment of its documentary review and reimbursement processes.

a.5 Detection of Red Flags and Irregularities

- Identification of inflated invoices, fictitious imports, fraudulent approvals, mismatched quantities, or suspicious beneficiaries.
- Detection of illicit profits derived from diversion, smuggling, or black-market resale.

The audit must ultimately determine whether subsidized goods entered Lebanon in the approved quantities, for eligible beneficiaries, and were sold to consumers at the correct subsidized prices.

b. Transfers to Commercial Banks and Payments on behalf of the Government of Lebanon

- Transactions executed by BdL to transfer funds to commercial banks, purportedly to replenish their correspondent accounts abroad.
- Review of underlying justifications, beneficiaries, and reconciliations with banking records.
- Disbursements executed by BdL to cover obligations related to:
 - Letters of Credit.
 - Fuel procurement and other essential imports.
 - Repayments of credits or obligations due to international donors and entities.
 - Relevant National Security Institutions.
 - Internal Diplomatic Missions.

6. Period of Audit

The audit will focus primarily on the “suspect period” between October 1st, 2019 and December 31st, 2023, during which significant reserve depletion occurred. This timeframe is considered critical for understanding the scope, nature, and impact of BdL’s foreign asset transactions.

7. Sources of Information

The primary source of information shall be records maintained by BdL, including:

- Accounting records, ledgers, and trial balances.
- Transaction reports, Statement of Accounts and reconciliations.
- Internal memoranda, correspondence, and approvals.
- Audit trails, swift records and payment instructions.
- Testimonies and clarifications from BdL personnel.

Additional supporting documentation may be made available from the Ministry of Finance and other government entities, but the focus of the audit will remain on BdL’s internal records.

8. Deliverables (with a clear plan within a 6-month timeline):

The selected forensic auditor will be expected to produce separately for 5(a) and 5(b):

1. Inception Report: Detailing methodology, information requirements, and final work plan.
2. Interim Progress Reports: Summarizing preliminary findings, emerging issues, and data gaps.
3. Final Forensic Audit Report: Including:
 - Comprehensive documentation of all reviewed transactions.
 - Clear mapping of fund flows and beneficiaries.
 - Identification of irregularities, discrepancies, or governance gaps.
 - Recommendations for corrective actions, safeguards, or reforms.

All the above-mentioned deliverables should be detailed in a clear 6-month timeline. The Final Report must be evidence-based, suitable for presentation to BdL, the Government of Lebanon, and international stakeholders.

9. Qualifications of the Auditor

Proposing firms must demonstrate:

- Extensive experience in forensic accounting, financial crime investigation, and audit of central banks or public entities; (As per criteria 2 detailed in Annex 6).
- Track record of similar engagements in crisis or post-crisis environments (examples of past assignments must be cited); (As per criteria 2 detailed in Annex 6).
- Capacity to deploy senior forensic accountants, data analysts, and investigators with multilingual ability (Arabic, English, French preferred); (As per criteria 2 detailed in Annex 6).
- Robust independence, impartiality, and ability to withstand political pressures. (As per criteria 3 detailed in Annex 6).

10. Technical Sheet – Operational & Logistical Requirements

Section	Details
Work Environment & Location	<p>Primary Office Location: On-site presence at Banque du Liban headquarters in Beirut is mandatory.</p> <p>Facilities Provided: Office space with standard utilities (desks, chairs, internet, printing, and secure storage).</p> <p>Security & Confidentiality: Access to sensitive files will require prior clearance and adherence to BdL confidentiality protocols.</p>
Working Hours	<p>Days per Week: Monday to Friday (5 working days).</p> <p>Hours per Day: 7 hours per day (08:00–15:00 Beirut time).</p> <p>Flexibility: Extended working hours may be arranged upon BdL's approval.</p>
Documentation & Data Access	<p>Format of Records: Both digital (scanned documents, spreadsheets, ledgers) and a substantial portion of paper-based records.</p> <p>Access Conditions: Bidders must allocate sufficient personnel to handle both formats.</p> <p>Scanning or digitalizing sensitive documents may be permitted under BdL supervision.</p>
Expected Team Composition	<p>Core Personnel: Team Leader/Project Manager, Forensic Accountants (2-3), Legal/Compliance Specialist, Data Analysts/IT Forensics Specialist.</p> <p>Support Personnel: Junior auditors/research assistants, Translators (if necessary).</p> <p>Years of experience and CVs are required to be submitted within the administrative file.</p> <p>A clear and mandatory back-up plan must be provided to cover the withdrawal of any key expert. This includes a substitution strategy, profiles of designated alternates, and a commitment to ensure continuity of work. Absence of this plan is an elimination criterion.</p>



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

Estimated On-Site Manpower	<p>Minimum Presence: At least 3-4 professionals on-site during core working hours.</p> <p>Rotation Model: Specialists may rotate depending on the phase of work.</p> <p>Travel Requirements: International experts may need to visit Lebanon periodically.</p>
Duration & Timeline	<p>Engagement Period: Estimated up to 6 months depending on data accessibility and workload.</p> <p>Reporting Schedule: Inception Report (15 days), Progress Reports, Final Report with Annexes.</p>
Special Considerations	<p>Confidential Archives: Some files may be located in secured archives requiring supervised access.</p> <p>Data Sensitivity: Handling of classified state-related documents must follow international standards.</p> <p>Volume of Work: Records expected to cover thousands of transactions across multiple entities.</p>



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المُلحق رقم (2)

كتاب التعهد

الموضوع: مشروع
..... ("الإلتزام")

أنا الموقع أدناه
المقيم في
.....

أصرّح:

1. بأنني مهتمّ بالإشتراك في إستدراج العروض المتعلق بالإلتزام، وبأنني أطّلت على شروط الإلتزام ومواصفاته، لا سيما دفتر الشروط العامة ولائحة الشروط الفنية المتعلقة بالموضوع أعلاه.
2. بأنني تمحصت ظروف العمل كافة وأعددت على هذا الأساس لائحة الأسعار المقدمة مني لتنفيذ الإلتزام.

وأتعهد في حال إرساء الإلتزام عليّ:

1. بأن أفي بالموجبات موضوع الإلتزام ضمن المدّة المحدّدة، وفقاً للشروط المفروضة وللمواصفات المطلوبة من قبل مصرف لبنان، وذلك بالاسعار الافرادية المحدّدة من قبلي في العرض، من دون أيّ تعديل لصالح أيّة جهة كانت ولأيّ سبب كان، باستثناء ما قد ينص عليه العقد الذي سأوقعه مع مصرف لبنان.
2. بأن أنفد الإلتزام المطلوب بصدق ونزاهة على كامل مسؤوليتي لصالح مصرف لبنان.

كذلك أقرّ وأتعهد بأن أتقيد كلياً، من دون أي قيد أو تحفّظ، بدفتر الشروط العامّة والخاصّة، والمواصفات، والأسعار التي قدمتها، وبكل مستندات الإلتزام الأخرى. وأؤكد أنه لا يحقّ لي الإدعاء بجهلها.

التاريخ: _____

ختم وتوقيع العارض:

طابع مالي
/1,000,000/ل.ل.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المُلحق رقم (3)

تصريح النزاهة 1

عنوان التلزم:

الجهة المتعاقدة:

إسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لأي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بشأن هذا التلزم.
2. نتعهد بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف وجود تضارب في المصالح.
3. لم ولن نشارك، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية، أو مُعرقلة، في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نُقدّم، نحن أو أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو للشركاء، أو للموظفين المشاركين في عملية الشراء نيابة عن الجهة المتعاقدة، ولا لأي شخص آخر.
5. في حال مخالفة هذا التصريح أو كتاب التعهد، نُقرّ بأننا لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي تلزم عمومي أياً كان موضوعه، ونقبل مسبقاً بأي تدبير إقصاء يُتخذ بحقنا وبتنازل طوعاً عن أي حقّ في الاعتراض عليه. ندرك أن تقديم أي معلومات كاذبة يُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل السلطات المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع:

¹ - يُرفق هذا التصريح بالعرض.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المُلحق رقم (4)

نموذج كتاب ضمان

جانب مصرف لبنان

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناء للأمر السيد

جدية اشتراك الأمر
يضمن حسن قيام الأمر بتعهداته
ضمان تسديد الأمر للسلفة

في العقد المتعلق بمشروع إن مصرف مركزه، المُمثّل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته وبناء للأمر السيد (أو السادة أو الشركة.....)، يتعهد بصورة نهائية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها، بأن يدفع نقداً وفوراً بالدولار الأميركي أو بالليرة اللبنانية تبعاً لكيفية التسديد المفصلة في العقد، من دون أي قيد أو شرط، أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (Fresh US Dollar)، وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم، من دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة. وعليه يقرّ مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة.....)، وبأنه لا يحقّ لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان، أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه، أو أن يدلي بأية دفوع من أجل الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حقّ في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة.....) أو عن أي طرف آخر بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ، وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه. إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذاً منا لهذا الموجب، نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان والتاريخ
الصفة
الإسم
التوقيع
ختم المصرف

المُلحق رقم (5)

لوائح الأسعار والكشف بالكميات

يجب تعبئة لائحة الأسعار الواردة في المُلحق رقم (5) فقط عند إرفاقها بالظرف المالي رقم (2)، ويجب أن تبقى فارغة عند إرفاقها بالظرف رقم (1) الذي يتضمن المستندات والسجلات الإدارية والفنية. وفي حال تعبئة لائحة الأسعار وإدراجها في الظرف رقم (1)، يُستبعد العارض من المناقصة.

جدول الأسعار:

Price related to Subsidy-related Disbursements	
Price related to Transfers to Commercial Banks and Payments on behalf of the Government of Lebanon	
Total price in USD:	

(6) الملحق رقم (6)

تحليل الأسعار

Annex 6: Price Analysis

Evaluation Methodology

All proposals will be evaluated according to the criteria and scoring matrix provided in this document. The evaluation process will be guided by the following principles:

1. Consistent Application of Criteria

- Scores will be applied according to the weightings outlined in the evaluation matrix.
- Full marks will only be awarded when the requirement is fully met. Partial fulfillment will be scored proportionally.

2. Thresholds and Elimination Criteria

- Certain criteria include minimum thresholds which must be met.
- Specifically:
 - Criteria 1 (Methodology & Technical Soundness): If the score is less than 25/30, the bid will be rejected.
 - In addition, failure to submit a mandatory back-up plan for substitution of key experts under Criteria 2 will result in immediate disqualification.

3. Retention of Eligible Bidders

- No bidder shall be excluded from consideration unless they fail to meet the mandatory thresholds or elimination criteria.
- All bidders meeting the thresholds will remain in the process, regardless of comparative scores.

4. Scoring and Documentation

- Evaluators must document clear reasons for each score, particularly where deductions are applied.
- Transparency and consistency will be maintained across all bids.

5. Overall Pass/Fail Benchmark

- After application of thresholds and scoring, the overall weighted score will determine final eligibility:
 - ≥ 70 points → Pass (eligible for final consideration).
 - < 70 points → Fail (excluded, even if individual thresholds are met).



Criteria	Weight	Explanation / What to Look For & How to Score	Threshold	Pass/Fail
1. Methodology and Technical Soundness	30%	- 10%: Clarity & coherence of methodology (e.g., structured work plan, realistic 6-month timeline).	<25/30 → Fail	If the score is less than 25/30, the bid will be rejected.
		- 10%: Audit Techniques		
		- 5%: Tools in use		
		- 5%: Alignment of outputs with project objectives & indicators.		
2. Relevant Experience & Qualifications of the Firm and Team	30%	- 5%: Number of comparable projects in past 5 years.	No threshold (except mandatory back-up plan)	Always Pass unless missing plan
		- 5%: Success rate (% completed on time & budget).		
		- 5%: Average years of professional experience of experts in Central Banks.		
		- 5%: Diversity & complementarity of team skills.		
		- 5%: References & client satisfaction. - 5%: Team Adequate knowledge of applicable local legislation and the operational context.		
		Years of experience and CVs are required to be submitted within the administrative file. A clear and mandatory back-up plan must be provided to cover the withdrawal of any key expert. This includes a substitution strategy, profiles of designated alternates, and a commitment to ensure continuity of work. Absence of this plan is an elimination criterion.		
3. Independence and Conflict-of-Interest Safeguards	10%	- 5%: The bidder shows they are independent and neutral, even in sensitive or political situations. They should give examples of past work where they stayed neutral, plus references from clients.	No threshold	Always Pass
		- 5%: The bidder has internal rules and systems to stay fair, such as: <ul style="list-style-type: none"> • A code of ethics, • Signed independence statements from staff and a quality check process to make sure reports are unbiased. 		
4. Financial Proposal & Value-for-Money	30%	Scoring: Lowest price = 30 %; others scored pro-rata: (Lowest Price ÷ Bidder Price) × 30.	No threshold	Always Pass



المُلحق رقم (7)

وثيقة رقم 1: كتاب تعهد بالإمتثال

أنا الموقع أدناه،
أتعهد، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعاملي مع مصرف لبنان:

1. بأن ألتزم بأعلى معايير الأخلاق وقواعد حسن السلوك.
2. بعدم ممارسة أي ضغوطات أو نفوذ أو أي ممارسات غير مشروعة، كعرض أو وعد بتقديم أي نوع من العمولة أو المنفعة الخاصة أو الهدايا بغض النظر عن قيمتها المادية، بشكل مباشر أو بواسطة شخص ثالث، على أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القيمين على إدارته.
3. بالإفصاح لمصرف لبنان عن وجود أو احتمال وجود أي تضارب بين مصالح مصرف لبنان وبينني و/أو بين مصالح الشخص المعنوي الذي أمثله وأي من العاملين لديه أو القيمين على إدارته، قبل بدء التعامل أو التعاقد مع مصرف لبنان.
4. بالإفصاح لمصرف لبنان، فوراً، لدى اكتشاف أي تضارب بين المصالح المذكورة، وذلك خلال فترة التعامل/التعاقد المنوّه عنه أعلاه.

وأقرّ، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعاملي مع مصرف لبنان، بأنني أخذت علماً أن القيام و/أو محاولة القيام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي من الأعمال غير المشروعة المشار إليها أعلاه أو بأية أعمال أو ممارسات مخالفة للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء، قد تنتج عنها تبعات قانونية منها وقف التعامل و/أو فسخ العقد الموقع مع مصرف لبنان، وذلك على مسؤوليتي الشخصية و/أو مسؤولية الشخص المعنوي الذي أمثله، مع احتفاظ مصرف لبنان بحقه في مقاضاتي ومطالبتي بالتعويضات القانونية.

كما أصرّح وأقرّ على مسؤوليتي الشخصية:

- بعدم وجود أي صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيني و/أو بين أي من العاملين لدى الشخص المعنوي الذي أمثله أو القيمين على إدارته وبين أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القيمين على إدارته.
- بوجود صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيني و/أو بين أي من العاملين لدى الشخص المعنوي الذي أمثله أو القيمين على إدارته وبين أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القيمين على إدارته، وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

- ◀ طبيعة صلة القرابة:
- ◀ أسماء طرفي صلة القرابة:

التوقيع

بيروت، في/...../.....

المُلحق رقم (7)

وثيقة رقم 2: استمارة الامتثال للعميل
Customer Compliance Form

إستمارة 00 - KYC

	الاسم الثلاثي للعميل Customer's Full Name
	عدد استمارات KYC - 01 المرفقة باستمارة الامتثال الحاضرة Number of KYC-01 Forms attached to this Compliance Form
	عدد استمارات KYC - 02 المرفقة باستمارة الامتثال الحاضرة Number of KYC-02 Forms attached to this Compliance Form

إرشادات تعبئة الاستمارة / Instructions for Completing the Form

1. في حال كان العميل شخصاً طبيعياً، يُرجى تعبئة الاستمارتين KYC - 00 و KYC - 02 فقط.

1- If the customer is an individual, kindly complete the KYC-00 and KYC-02 Forms only.

2. في حال كان العميل شخصاً معنوياً، يُرجى تعبئة كل من:

2- If the customer is an entity, kindly complete the Forms below:

Form KYC-00

- استمارة KYC-00

Customer Form KYC-01

- استمارة KYC-01 للعميل

- استمارة KYC - 02 لكل شخص طبيعي مفوض بالتوقيع عن العميل و/أو عن أي صاحب حق إقتصادي*.

KYC - 02 Form for each individual authorized to sign on behalf of the customer and/or any beneficial owner*.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

- استمارة KYC - 02 لكل شخص طبيعي يُعتبر صاحب حق اقتصادي (للمعمل و/أو لصاحب حق إقتصادي).

KYC - 02 Form for each individual considered as the beneficial owner (of the customer and/or a beneficial owner).

- استمارة KYC - 01 لكل شخص معنوي يُعتبر صاحب حق اقتصادي (للمعمل و/أو لصاحب حق إقتصادي).

KYC-01 Form for each entity considered as the beneficial owner (of the customer and/or a beneficial owner).

* لغايات تعبئة هذه الاستمارة، يُعتبر صاحب الحق الإقتصادي، أي شخص طبيعي أو معنوي يملك ما يوازي أو يزيد عن 20% من رأسمال الشخص المعنوي.

* For the purpose of completing this Form, a beneficial owner shall be any individual or entity holding 20% or more of the entity's capital.

3. يجب أن تكون المعلومات كافة المقدّمة إلى مصرف لبنان صحيحة وتعكس الوضع الحقيقي للشخص الطبيعي و/أو المعنوي، وأن تكون المستندات كافة صادرة عن الجهة المخوّلة بإصدارها قانوناً أو نظاماً، على أن يتم إبلاغ مصرف لبنان، فوراً وخطياً، بأي تعديل يطرأ على تلك المستندات، لا سيما في حال لم يعد مضمون أي منها يعكس الوضع الحالي للشخص الطبيعي و/أو المعنوي.

3- All the information provided to Banque du Liban must be accurate and must reflect the real situation of the individual and/or entity. All the documents must be issued by the authority specifically empowered to do so by law and by regulations, provided Banque du Liban is promptly notified, in writing, of any amendment to these documents, in particular if their contents cease to reflect the current situation of the individual and/or entity.

← للاستفسار عن كيفية تعبئة أية استمارة، تراجع وحدة الامتثال لدى مصرف لبنان على الرقم: 01/750000 (مقسّم 6521).

→ For further information on completing any Form, please contact the BDL Compliance Unit on: 01/750000 (extension 6521).



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المُلحق رقم (7)

وثيقة رقم 3: استمارة الامتثال للأشخاص المعنويين
Entity Compliance Form

<input type="checkbox"/> صاحب حق اقتصادي Beneficial Owner		<input type="checkbox"/> العميل Customer		استمارة 01 - KYC رقم: <input type="text"/>	
KYC - 01 Form No.					
معلومات عن الشخص المعنوي: Information about the Entity					
					الاسم القانوني Legal name
				الجنسية Nationality	الشكل القانوني Legal form
					نشاط الشركة بالتفصيل Detailed activity of the company
العنوان الفعلي: Effective Address					
القضاء Caza		المحافظة Mouhafaza		البلد Country	
			الشارع Street	المنطقة Region	
			الطابق Floor	البنية Building	
بيانات الاتصال: Contact Information					
		رقم الفاكس Fax number			رقم الهاتف Telephone number
		البريد الإلكتروني E-mail			الموقع الرسمي على شبكة الانترنت Official website
					الخدمات/السلع المقدمة إلى مصرف لبنان Services/goods provided to Banque du Liban
					الاسم الثلاثي للمفوضين بالتوقيع Full Name of Authorized Signatories



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

أصحاب الحق الاقتصادي (أي شخص طبيعي أو معنوي يملك ما يوازي أو يزيد عن 20% من رأسمال الشخص المعنوي)		
Beneficial Owners (any individual or entity holding 20% or more of the entity's capital)		
نسبة الملكية Ownership Percentage	اسم الشخص الطبيعي/المعنوي Individual/Entity's Name	الرقم No.
		.1
		.2
		.3
		.4
		.5

*راجع المستندات الإلزامية الواجب إرفاقها بالاستمارة الحاضرة، بموجب الملحق رقم 1.

* Refer to the mandatory documents that must be attached to this Form, as per Annex 1.

	الاسم الثلاثي للمفوض بالتوقيع Full Name of Authorized Signatory
	التاريخ Date
	التوقيع Signature



Annex 1

1. الشخص المعنوي Entity					
شركة مؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانية Company established pursuant to the Lebanese laws	فرع شركة مؤسسة وفقاً لقوانين أجنبية Subsidiary of a company established pursuant to foreign laws	شركة مؤسسة وفقاً لقوانين أجنبية Company established pursuant to foreign laws	جمعية مؤسسة وفقاً لقانون الجمعيات تاريخ 1909/8/3 Association established pursuant to the Law on Associations of 3 August 1909	شخص معنوي غير شركة أو جمعية Entity other than company or association	
شهادة تسجيل في السجل التجاري Certificate of registration in the Trade Register	إفادة تسجيل صادرة عن وزارة الاقتصاد Certificate of registration issued by the Ministry of Economy	شهادة تسجيل في السجل التجاري أو ما يوازيها Certificate of registration in the Trade Register, or any equivalent	بيان علم وخبر صادر عن وزارة الداخلية والبلديات Registration Notice issued by the Ministry of Interior and Municipalities	مستند صادر عن جهات رسمية مثبت لهوية الشخص المعنوي Document issued by official authorities, evidencing the entity's identity	بالنسبة للشخص المعنوي Concerning the entity
نسخة عن النظام الأساسي للشركة وتعديلاته Copy of the Company's bylaws and amendments thereto	نسخة عن النظام الأساسي للشركة الأم وتعديلاته Copy of the Parent Company's bylaws and amendments thereto	نسخة عن النظام الأساسي للشركة وتعديلاته Copy of the Company's bylaws and amendments thereto	نسخة عن النظام الأساسي للجمعية وتعديلاته Copy of the Association's bylaws and amendments thereto		
- إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانية (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبين الرقم الضريبي - Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN)					
إذاعة تجارية لا يعود تاريخها إلى أكثر من ثلاثة أشهر تبين المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Duly signed and approved	قرار تعيين ممثل لفرع الشركة الأجنبية موقع ومصادق عليه وفقاً للأصول Duly signed and approved	إذاعة تجارية حديثة، أو ما يوازيها، تبين المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Recent Circular or an	نسخة عن هوية/جواز سفر ممثل الجمعية Copy of the ID card/passport of the	مستند يتضمن، على الأقل، كيفية اتخاذ القرارات وصلاحيات القيمين على إدارة الشخص المعنوي و/أو نسخة/مستخرج Document containing, at least, the manner of taking decisions and the powers of the managers of the entity and/or a copy/excerpt	بالنسبة للقيمين على إدارة الشخص المعنوي Concerning the entity's managers



Circular issued within the last three months, indicating the Company's authorized signatory (ies)	decision regarding the appointment of a representative for the foreign company's subsidiary	equivalent, indicating the Company's authorized signatory (ies)	association's representative	عن قرار متخذ وفقاً للأصول بتعيين ممثل الشخص المعنوي والصلاحيات المفوضة له Document showing, at least, the decision-making process and the prerogatives of the entity's managers and/or a copy/extract of a duly taken decision regarding the appointment of the entity's representative and his/her prerogatives	
نسخة عن هوية/جواز سفر المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Copy of the ID card/passport of the Company's authorized signatory (ies)	نسخة عن هوية/جواز سفر ممثل فرع الشركة الأجنبية Copy of the ID card/passport of the representative of the foreign company's subsidiary	نسخة عن جواز سفر المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Copy of the passport of the Company's authorized signatory (ies)		نسخة عن هوية/جواز سفر ممثل الشخص المعنوي Copy of the ID card/passport of the entity's representative	
نسخة عن هوية/جواز سفر كل مالك صاحب الحق الإقتصادي أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالك صاحب الحق الإقتصادي شخصاً معنوياً Copy of the ID card/passport of each beneficial owner holding shares or the above-mentioned			نسخة عن هوية/جواز سفر كل من المؤسسين أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المؤسسين شخصاً معنوياً	نسخة عن هوية/جواز سفر كل مالك أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد	بالنسبة لصاحب الحق الإقتصادي المالك في رأسمال الشخص المعنوي



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

information if any of the beneficial owners holding shares is an entity	Copy of the ID card/passport of each founder or the above-mentioned information if any of the founders is an entity	المالكين شخصاً معنوياً Copy of the ID card/passport of each shareholder or the above-mentioned information if any of the shareholders is an entity	Concerning the Beneficial Owner with a share in the entity's capital
<p>مستند رسمي يحدّد هوية ونسبة ملكية كل شخص يملك أكثر من 20% في رأسمال الشخص المعنوي (بالنسبة لشركات الأموال المؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانية، تقبل ورقة حضور آخر جمعية عمومية موقعة من قبل المساهمين الحاضرين أو من يمثلهم).</p> <p>An official document that determines the identity and the ownership percentage of each person holding more than 20% of the entity's capital (for joint-stock companies established pursuant to Lebanese laws, the attendance sheet of the last general assembly signed by the attending shareholders or their representatives may be submitted).</p>			

2. الشخص الطبيعي Individual

مسندات تبيّن المعلومات التالية: - مكان وتاريخ الولادة - العنوان الكامل لمكان الإقامة - عنوان البريد الإلكتروني - رقم الهاتف - إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانية (أو للشخص غير المقيم) تبيّن الرقم الضريبي Documents indicating: - The date and place of birth - The full residential address	نسخة عن هوية/جواز سفر (ما يثبت جنسية الشخص المعني) Copy of ID card/passport (evidencing the nationality of the concerned individual)	العميل Customer	
		الشخص الذي يمثل العميل Customer's representative	السند الخطي الذي يخوّل من يمثل العميل اتخاذ هذه الصفة (أي الوكالة الأصلية أو نسخة طبق الأصل عنها)، مؤرخاً وموقعاً أمام موظف رسمي أو كاتب عدل أو ما يمثله وفقاً لقانون البلد حيث نظم السند، على أن يتم التأكد من تاريخ صلاحية السند ومن الصلاحيات المعطاة للشخص الذي يمثل العميل بموجب السند المذكور. The written document authorizing the customer's representative to act in this capacity (i.e. an original or a duly certified copy of the proxy), dated and signed in the presence of a public officer or notary or the like, pursuant to the Law of the country where the said document was prepared, and provided the document validation



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

	<ul style="list-style-type: none">- The e-mail address- The telephone number- Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN)	date and the representative's powers are verified.	
--	---	--	--

المُلحق رقم (7)

وثيقة رقم 4: استمارة الامتثال للأشخاص الطبيعيين
Individual Compliance Form

<input type="checkbox"/> مفوض بالتوقيع Authorized Signatory		<input type="checkbox"/> صاحب حق اقتصادي Beneficial Owner		<input type="text"/>	استمارة 02 - KYC رقم: KYC - 02 Form No.
بيانات شخصية: Personal Information					
		الاسم Name			
		الشنهرة Family Name			
		اسم الام وشهرتها Mother's Name & Family Name		اسم الاب Father's Name	
الجنس Gender		تاريخ الولادة Date of Birth		مكان الولادة Place of Birth	
		جنسيات اخرى Other Nationalities		الجنسية Nationality	
				الكنية (في حال وجودها) Surname (if any)	
العنوان الفعلي: Actual Address					
القضاء Caza		المحافظة Mouhafaza		البلد Country	
		الشارع Street		المنطقة Region	
		الطابق Floor		البنية Building	
بيانات الاتصال: Contact Information					
		البريد الالكتروني E-mail		رقم الهاتف Telephone number	
بيانات التعامل: Activity Information					



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

	الخدمات/السلع المقدمة إلى مصرف لبنان Services/goods provided to Banque du Liban
--	--

*راجع المستندات الإلزامية الواجب إرفاقها بالاستمارة الحاضرة وفقاً للملحق رقم 2.

* Refer to the mandatory documents that must be attached to this Form as per Annex 2.

	الاسم الثلاثي Full Name
	التاريخ Date
	التوقيع Signature



Annex 2

1. الشخص المعنوي Entity					
شركة مؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانية Company established pursuant to the Lebanese Laws	فرع لشركة مؤسسة وفقاً لقوانين أجنبية Subsidiary of a company established pursuant to foreign laws	شركة مؤسسة وفقاً لقوانين أجنبية Company established pursuant to foreign laws	جمعية مؤسسة وفقاً لقانون الجمعيات تاريخ 1909/8/3 Association established pursuant to the Law on Associations of 3 August 1909	شخص معنوي غير شركة أو جمعية Entity other than company or association	
شهادة تسجيل في السجل التجاري Certificate of registration in the Trade Register	إفادة تسجيل صادرة عن وزارة الاقتصاد Certificate of registration issued by the Ministry of Economy	شهادة تسجيل في السجل التجاري أو ما يوازيها Certificate of registration in the Trade Register or any equivalent	بيان علم وخبر صادر عن وزارة الداخلية والبلديات Registration Notice issued by the Ministry of Interior and Municipalities	مستند صادر عن جهات رسمية مثبت لهوية الشخص المعنوي Document issued by official authorities, evidencing the entity's identity	بالنسبة للشخص المعنوي Concerning the entity
نسخة عن النظام الأساسي للشركة وتعديلاته Copy of the Company's bylaws and amendments thereto	نسخة عن النظام الأساسي للشركة الأم وتعديلاته Copy of the Parent Company's bylaws and amendments thereto	نسخة عن النظام الأساسي للشركة وتعديلاته Copy of the Company's bylaws and amendments thereto	نسخة عن النظام الأساسي للجمعية وتعديلاته Copy of the Association's bylaws and amendments thereto		
- إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانية (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبين الرقم الضريبي - Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN)					
إذاعة تجارية لا يعود تاريخها إلى أكثر من ثلاثة أشهر تبين المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Circular issued within the last	قرار تعيين ممثل لفرع الشركة الأجنبية ومصادق عليه وفقاً للأصول Duly signed and approved decision regarding the	إذاعة تجارية حديثة، أو ما يوازيها، تبين المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Recent Circular or an equivalent, indicating the	نسخة عن هوية/جواز سفر ممثل الجمعية Copy of the ID card/passport of the association's representative	مستند يتضمن، على الأقل، كيفية اتخاذ القرارات وصلاحيات القيمين على إدارة الشخص المعنوي و/أو نسخة/مستخرج عن قرار متخذ وفقاً للأصول Document containing, at least, the manner of taking decisions and powers of the managers of the entity and/or a copy/extract of a decision made in accordance with the rules	بالنسبة للقائمين على إدارة الشخص المعنوي Concerning the entity's managers



<p>three months, indicating the Company's authorized signatory (ies)</p>	<p>appointment of a representative for the foreign company's subsidiary</p>	<p>Company's authorized signatory (ies)</p>		<p>بتعيين ممثل للشخص المعنوي والصلاحيات المفوضة له</p> <p>Document showing, at least, the decision-making process and the prerogatives of the entity's managers and/or a copy/extract of a duly taken decision regarding the appointment of the entity's representative and his/her prerogatives</p>	
<p>نسخة عن هوية/جواز سفر المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة</p> <p>Copy of the ID card/passport of the Company's authorized signatory (ies)</p>	<p>نسخة عن هوية/جواز سفر ممثل فرع الشركة الأجنبية</p> <p>Copy of the ID card/passport of the representative of the foreign company's subsidiary</p>	<p>نسخة عن جواز سفر المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة</p> <p>Copy of the passport of the Company's authorized signatory (ies)</p>		<p>نسخة عن هوية/جواز سفر ممثل الشخص المعنوي</p> <p>Copy of the ID card/passport of the entity's representative</p>	
<p>نسخة عن هوية/جواز سفر كل مالك صاحب الحق الإقتصادي أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالك صاحب الحق الإقتصادي شخصاً معنوياً</p> <p>Copy of the ID card/passport of each beneficial owner holding shares or the above-mentioned information if any of the beneficial owners holding shares is an entity</p>			<p>نسخة عن هوية/جواز سفر كل من المؤسسين أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المؤسسين شخصاً معنوياً</p>	<p>نسخة عن هوية/جواز سفر كل مالك أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالكين شخصاً معنوياً</p>	<p>بالنسبة لصاحب الحق الإقتصادي المالك في رأسمال الشخص المعنوي</p> <p>Concerning the Beneficial</p>



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

	Copy of the ID card/passport of each founder or the above-mentioned information if any of the founders is an entity	Copy of the ID card/passport of each shareholder or the above-mentioned information if any of the shareholders is an entity	Owner holding shares in the entity's capital
<p>مستند رسمي يحدد هوية ونسبة ملكية كل شخص يملك أكثر من 20% في رأسمال الشخص المعنوي (بالنسبة لشركات الأموال المؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانية، تقبل ورقة حضور آخر جمعية عمومية موقعة من قبل المساهمين الحاضرين أو من يمثلهم).</p> <p>Official document that determines the identity and the ownership percentage of each person holding more than 20% of the entity's capital (for joint-stock companies established pursuant to Lebanese laws, the attendance sheet of the last general assembly signed by the attending shareholders or their representatives may be submitted).</p>			
2. الشخص الطبيعي Individual			
	مستندات تبين المعلومات التالية: - مكان وتاريخ الولادة - العنوان الكامل لمكان الإقامة - عنوان البريد الإلكتروني - رقم الهاتف - إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانية (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبين الرقم الضريبي		العميل Customer
Copy of ID card/passport (evidencing the nationality of the concerned individual)	Documents indicating: - The date and place of birth - The full residential address - The e-mail address - The telephone number	السند الخطي الذي يخول من يمثل العميل اتخاذ هذه الصفة (مثلاً، أصل أو نسخة طبق الأصل عن وكالة)، مؤرخاً وموقعاً أمام موظف رسمي أو كاتب عدل أو ما يمثله وفقاً لقانون البلد حيث نظم السند، على أن يتم التأكد من تاريخ الصلاحية ومن الصلاحيات المعطاة للشخص الذي يمثل العميل بموجب السند المذكور. A written document authorizing the customer's representative to act in this capacity (i.e. an original or a duly certified copy of the proxy), dated and signed in the presence of a public officer or notary or the like, pursuant to the Law of the country where the said document was prepared, and provided the document validation date and the representative's powers are verified.	الشخص الذي يمثل العميل Customer's representative



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

	<p>- Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN)</p>		
--	--	--	--

المُلحق رقم (7)

وثيقة رقم 5: تعهّد بصحة المعلومات

أنا الموقع أدناه،

أتعهّد، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعاملي مع مصرف لبنان:

1. بأن المستندات كافة المقدّمة إلى مصرف لبنان صحيحة وتعكس الوضع الحالي بالنسبة لي و/أو بالنسبة للشخص المعنوي الذي أمثله وهي صادرة عن الجهة المخوّلة بإصدارها.
 2. بأن أبلغ مصرف لبنان، فوراً وخطياً، بأي تعديل يطرأ على المستندات المذكورة، سيما في حال لم يعد مضمون أي من هذه المستندات يعكس الوضع الحالي بالنسبة لي و/أو بالنسبة للشخص المعنوي الذي أمثله.
- كما أقر، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، بأنني أخذت علماً بأن أي مخالفة لأي من الالتزامات المحدّدة أعلاه، قد تنتج عنها تبعات قانونية، منها وقف التعامل فوراً و/أو فسخ العقد الموقع مع مصرف لبنان على مسؤوليتي الشخصية و/أو مسؤولية الشخص المعنوي الذي أمثله، مع احتفاظ مصرف لبنان بحقه في مقاضاتي ومطالبتي بالتعويضات القانونية.

الاسم الثلاثي

التوقيع

بيروت، في/...../.....



المُلحق رقم (8)
نموذج عقد تلزيم

هذا العقد هو للإطلاع فقط. وهو قابل للتعديل ضمن الحدود التي يسمح بها قانون الشراء العام. وعليه يمنع منعاً باتاً تعبئة مسودة العقد تحت طائلة استبعاد العارض عند فضّ العروض

عقد تلزيم
في مركز مصرف لبنان

بين :

الفريق الأول : مصرف لبنان المُمثل بحاكمه الأستاذ كريم سعيد
في ما يلي "المصرف"

الفريق الثاني : شركة
المُسجّلة لدى السجل التجاري في بتاريخ تحت رقم
والمُتمثلة بـ
في ما يلي "الملتزم"

لما كان "المصرف" يرغب بتلزيم أعمال وفقاً
للشروط والمواصفات المنصوص عليها في العقد الحاضر (في ما يلي "الإلتزام")،

ولما كان "الملتزم" متخصصاً بـ وقد أبدى رغبته
بتنفيذ "الإلتزام" عن طريق تقديم عرض إلى "المصرف" بهذا الخصوص بتاريخ مرفق ربطاً نسخة
عنه (في ما يلي "العرض")،

ولما كان "المصرف" قد وافق على العرض المقدم من "الملتزم"،

لذلك،

اتفق الفريقان بالرضى والقبول المتبادلين على ما يلي :

المادة الأولى : تعتبر المقدمة أعلاه و"العرض" جزئين لا يتجزآن من العقد الحاضر.

المادة الثانية : يعتبر دفتر الشروط المتعلق بمشروع تلزيم
والمستندات المرفقة به والموقعة من "الملتزم" وفقاً للأصول جزءاً لا يتجزأ من العقد الحاضر.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة الثالثة: في حال وجود تعارض بين مضمون المستندات المذكورة في المادة الثانية أعلاه، يؤخذ بمضمون العقد الحاضر الذي يتقدّم في التطبيق على أي منها.

المادة الرابعة: يتعهد "الملتزم" بتنفيذ "الإلتزام" على أكمل وجه وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها والمفصلة في دفتر الشروط والمستندات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه.

المادة الخامسة: حدّدت مدة تنفيذ "الإلتزام" بمدّة أقصاها ستة أشهر من تاريخ طلب "المصرف" من "الملتزم" المباشرة بتنفيذ العقد، بما في ذلك أيام الأحاد والعطل الرسمية (في ما يلي "مدة العقد").

المادة السادسة:

أ. حدّد بدل "الإلتزام" بمبلغ سنوي مقطوع قدره.....
..... فقط لا غير) (في ما يلي "البديل") وفقاً لما يلي:

-
-
-

لا يحق "الملتزم" أن يطالب بأي زيادة على "البديل" لأي سبب كان مهما كان نوعه أو مصدره ولأية جهة كانت. يشمل "البديل" المصاريف والرسوم والضرائب كافة المرتبطة بتنفيذ "الإلتزام" بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة ونفقات النقل والأجور والأتعاب والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل وخلال "مدة العقد".

ب. يسدد "المصرف" "البديل" "للملتزم" بـ وفقاً لما يلي:

-
-
-

ج. يلتزم "الملتزم" في مهلة أقصاها يوم من تاريخ توقيع العقد، بتقديم "المصرف" كتاب ضمان مصرفي وفقاً للنموذج المرفق في دفتر الشروط بمبلغ قدره 10% من قيمة البديل (كتاب ضمان حسن التنفيذ). يُعاد كتاب ضمان حسن التنفيذ الى "الملتزم" بعد مرور على انتهاء مدة العقد وبعد موافقة "المصرف" النهائية والخطية على حسن التنفيذ (الإستلام النهائي).

د. يمكن "للمصرف" إجراء المقاصة حكماً بين أي مبلغ يترتّب "للملتزم" وبين أي مبلغ يترتّب "للمصرف".

ه. يقوم "المصرف" بما يلزم لتأمين قبض "الملتزم" "البديل" نقداً بالليرة اللبنانية ودفعة واحدة من المصرف الذي قد يُحوّل المبلغ إليه، وذلك في حال الإتفاق على تسديد "البديل" بموجب تحويل مصرفي على الحساب المصرفي التالي:



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة الثانية عشرة: يلتزم "الملتزم" على كامل مسؤوليته بتسديد رسم الطابع المالي المتوجب على العقد الحاضر ضمن المهلة المحددة قانوناً، كما يلتزم بتسديد رسم الطابع المالي على كل فاتورة مقدّمة من قبله ومرتبطة بالعقد الحاضر.

المادة الثالثة عشرة: حُرر العقد الحاضر في بيروت بتاريخ / / على نسختين أصليتين، بيد كل فريق نسخة واحدة.

الفريق الثاني

الفريق الأول

مصرف لبنان

كريم سعيد

.....



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المُلحق رقم (9)

تعهد بعدم الإفصاح

(template subject to modification)

WHEREAS, Banque du Liban (hereinafter “BdL”) with a principal place of business at Kamal Joumlatt Street, Hamra, Beirut, Lebanon, P.O. Box 11-5544 represented by _____ and _____ represented by _____ (hereinafter the “Contractor”) with a principal place of business at _____ are undergoing discussions (hereinafter “Discussions”) for the purpose of executing and implementing _____ project (hereinafter the “Project”); and

WHEREAS, during the course of the Discussions and the implementation of the Project, the Contractor will be provided or come across some of BdL information (hereinafter “BdL Information”) defined as follows “any oral or written information, that the Contractor might observe, come across or receive, in any way or form, from BdL during the course of the Discussions and the implementation of the Project, and that is proprietary or related to, BdL or to any third party who may disclose such information to BdL, especially but not limited to the information protected by the Lebanese Banking Secrecy Law dated September 3, 1956 and the information protected by the provisions of Article 151 of the Code of Money and Credit dated August 1, 1963; BdL Information also includes but will not be limited to, the fact or the nature of the Discussions and the Project;”

THEREFORE, the Contractor agrees, by executing this Agreement effective as of ___ / ___ / _____ that:

1 .Non-Disclosure .

- a. It shall not disclose any BdL Information to any third party without the prior written consent of BdL and in accordance, when applicable, with the abovementioned provisions of the Lebanese Banking Secrecy Law and Article 151 of the Code of Money and Credit.
- b. It shall not use, copy, duplicate or otherwise reproduce all or any portion of BdL Information in any form or manner whatsoever .
- c. If it becomes legally obligated to disclose any BdL Information then, prior to making such disclosure, it shall give BdL prompt notice of such fact so that BdL may seek an appropriate remedy concerning any such disclosure and/or waive compliance with the provisions of this Agreement.
- d. All information considered as in the public domain at the time it was communicated by BdL, can be disclosed by the Contractor to third parties provided BdL prior written notification.
- e. The obligation described herein to protect BdL Information shall survive the termination of the Discussions and the termination of the Project.
- f. It shall ensure that BdL Information is subject to the same or superior measures used to safeguard and protect the Contractor’s own documents and most confidential information; for the avoidance of doubt, in no event will such measures be of a lesser degree than the measures that would be undertaken by a reasonable and prudent company when dealing with information of the nature of BdL Information;



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

2 .Agents/Employees/Representatives.

a. It shall ensure that its agents/employees/representatives abide by the terms and conditions of this Agreement and that it will restrict disclosure of BdL Information solely to those of its agents/employees/representatives with a need to know.

b. If it shall require that any third parties such as an agent needs to be informed of BdL Information, it may not disclose such until that third party signs an Agreement with identical terms and conditions to those of this Agreement and a copy of such is sent to BdL.

c. It shall notify BdL immediately upon discovery of, or suspicion of, any unauthorized use or disclosure of BdL Information by the Contractor or its agents/employees/representatives.

3 .Return of BdL Information.

Upon termination of the Discussions and the Project, the Contractor shall (i) remain bound by the non-disclosure obligations under this Agreement and (ii) return or destroy all BdL Information or copies thereto then in its possession in tangible form within xx (xx) business days of such termination and (ii) erase any computer memory containing such Information and certify to BdL in writing such erasure within xx (xx) business days of such termination.

4 .Assignment/Amendment.

a. This Agreement may not be assigned by the Contractor.

b. This Agreement may only be amended after BdL prior written consent.

5. Breach of the Agreement

In case of any breach of this Agreement, the provisions of Articles 28 and 29 of the Terms of Reference shall apply.

6 .Notices/Notifications/Consents .

Any notice, notification or consent required by this Agreement shall be in writing and shall be delivered as follows, with notice deemed given as indicated: (a) by personal delivery, when delivered personally, upon issuance of receipt; (b) by overnight courier, upon written verification of receipt; or (c) by certified or registered mail, return receipt requested, upon verification of receipt. Such shall be sent to the addresses set forth above.

7 .Governing Law.

This Agreement shall be governed by the laws of Lebanon and submitted to the jurisdiction of the courts of Beirut.

Signature:

Name:

Title:

Date:

Signature:

Name:

Title:

Date:



المُلحق رقم (10)
قائمة المراجعة (Checklist)

الرجاء ملء الخانات التالية بالعلامة المناسبة: Please check the fields below with:

- ✓ مستند مُقدّم (Submitted Document)
X مستند غير مُقدّم (Document Not Submitted)

يرجى عدم تدوين اسم العارض على الغلاف الخارجي المنوي تقديمه، وذلك تحت طائلة رفض العرض وإعادته إلى العارض.
(يجب التقيد بأحكام المادة II-4 من دفتر الشروط)

المستندات المقدمة من قبل العارض			المستندات المطلوبة من قبل مصرف لبنان		
					اسم العارض
					1. إذاعة تجارية
					2. شهادة تسجيل لدى السجل التجاري
					3. التفويض القانوني بالتوقيع عن العارض
					4. عقد الشراكة (Joint Venture)، إن وجدت
					5. شهادة تسجيل العارض في الـ TVA
					6. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية
					7. براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي
					8. محضر اجتماع الجمعية العمومية للمساهمين، ولائحة الحضور
					9. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري
					10. كتاب تعهد بالامتثال
					11. في حال كان العارض شركة أجنبية: • التفويض القانوني بالتوقيع • شهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى السلطات المختصة في بلد المنشأ • إفادة صادرة عن وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية، تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة إسرائيل على العارض
					12. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة، تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس
					13. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة، تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية
					14. مستند يحدد فيه العارض مكاناً لإقامته
					15. كتاب تعهد
					16. كتاب ضمان مصرفي
					17. دفتر الشروط مختوماً وموقعاً وفقاً للأصول
					18. لوائح الأسعار والكشف بالكميات، مختومة وموقعة وفقاً للأصول غير متضمنة الأسعار
					19. لائحة الشروط التقنية والفنية
					20. لائحة بيع زبائن العارض ولمشاريع مماثلة (الخبرات السابقة ذات الصلة والمراجع)
					21. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع
					22. إفادة بلدية بتسديد الرسوم
					23. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لأي شخص يمثل العارض
					24. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لأي صاحب حق إقتصادي
					25. أي مستند اضافي، إن وجد (Any Other Document, if available)